اصابعه للقبلة كما في السجود اخذا من الروضة فايلا رب اغفرلي
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى
بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجة وقال المتولي يستحب للمنفرد
اي وامام من مران يزيد علي ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من
الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وارفعني وارحمني من زيادته على
المحرر واسقط من الروضة ذكر ارحمني وزاد في الاحيا بعد قوله
وعافني واعف عني وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ثم يسجد السجدة الثانية
كالاولى في اقلها واكملها وانما شرع تكرار السجود دون غيره لانه
ابلغ في التواضع ولانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية
الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه اياه
ولان الشارع لما امر بالدعا فيه واخبر بانه حقيق بالاجابة سجد
ثانيا شكرا لله على اجابته لما طلبناه كما هو المعتاد فيمن سال
ملكا شيا فاجابه ولانه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الى السما
فمن كان من الملايكة قايما سلم عليه كذلك ثم سجدوا شكرا لله
تعالى على رويته صلى الله عليه وسلم ومن كان راكعا رفع راسه
من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رويته فلم
يرد الله ان يكون للملايكة حال الا وجعل لهذه الامة حالا هو مثل
حالهم ولان فيه اشارة الى انه خلق من الارض وسيعود اليها
والمشهور سن جلسة خفيفة للاستراحة بعد السجدة الثانية
في كل ركعة يقوم عنها بعد سجود لغير تلاوة وقبل قيام بقدر
الجلوس بين السجدتين للاتباع رواه البخاري والترمذي عن
ابي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة واما خبر كان صلى الله
عليه وسلم اذا رفع راسه من السجود استوى قايما فغريب او محمول
على بيان الجواز والثاني لا تسن لخبر وايل بن حجر الاتي ولا لخبر
تخلف

تخلف المأموم لاجلها وان كره لانه يسير بل اتيانه بها ح سنة
كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره وبه فارق ما لو تخلف
للتشهد الاول نعم لو كان بطي النهضة والامام سريعها وسريع
القراة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تاخر لها حرم كما بحثه الاذرعي
والاوجه خلافه ولا تسن للقاعد كما افهمه قوله يقوم عنها ويظهر
سنها في محل التشهد الاول عند تركه وفي غير العاشرة لمن صلى
عشر ركعات مثلا بتشهد ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين
كما في التتمة ويوخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قال وهو المراد بما في البحر والرونق
ايضا بقدر ما بين السجدتين اذ لو اقتضى تطويلها بطلان الصلاة
لم يكن في صلاة الفرض الا حراما ولقولهم تطويل الركن القصير يبطل
عمده في الاصح فانه مخرج لتطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس
التشهد الاول اي فلا يبطل عمدها الصلاة وانما ابطلها تعمد تطويل
الركن القصير ~~يبطل عمده في الاصح فانه يخرج لتطويل جلسة الاستراحة~~
~~وتطويل جلوس التشهد الاول اي فلا يبطل~~ لانه تغيير لموضوع جزئها
الحقيقي الذي تنتفي ماهيتها بانتفايه فاشبه نقص الاركان الطويلة
بنقصان بعضها ولانه يخل بالموالاة ولان محله لا يتميز كونه عبادة
عن العادة فطلب فيه ذكر ليتميز كما في القراة بخلاف الركوع والسجود
انتهى وافتا البلقيني ببطلانها به ودعوى ان كلام التتمة مبني على
ضعيف ممنوع وهي فاصلة وقيل من الاولى وقيل من الثانية ويستحب
له ان يمد التكبير من رفعه من السجود الى قيامه لا انه يكبر تكبيرتين
التاسع والعاشر والحادي عشر من اركانها التشهد وقعوده
اذ كل من اوجبه اوجب القعود له والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه اخره والقعود لها فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام
فهما ركنان كتشهد نحو الصبح والاصل في وجوب التشهد ما صح عن ابن

سمي به لاشتماله على الشهادتين من
باب تسمية الشيء باسم جزئه صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)